

كشفت الوهم والإيهام بالتدليل

على ما جاء في

جواز المسح على النعلين.

للقاسم محمد جمال

بقلم

أبي سامي العبدان.

حسب التمام



كشف الوهم والإيهام بالتدليل

على ما جاء في جواز المسح

على النعلين

للقاسمي محمد جمال

بقلم

أبي سامي العبدان

حسن التمام



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾  
[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ،  
وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

قرأت لعدة مرات رسالة اسمها (المسح على الجوربين والنعلين) تأليف محمد جمال الدين القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) وقد جاء فيها القول بجواز المسح على النعلين على انفراد، واستدل له بحجج غير صالحة للاستدلال بها، وستقف إن شاء الله تعالى على بيان ما فيها، لأنني سأتناول ما استدل به فقرة فقرة:

حجج تهافت كالزجاج تحالها ... حَقًّا وكل كاسر مكسور

اعلم رحمك الله تعالى أن أئمة المذاهب كلهم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة قد اتفقوا على عدم جواز المسح على النعلين إذ النعل لا يستر محل الفرض، وقد نص الفقهاء على شرط في مشروعية المسح على الحفين وهو أن يكونا ساترين للكعبين فإن اختل هذا الشرط فإنه لا يجوز المسح عليهما، ويستحيل أن يتفق أئمة الدين على ترك مشروع ولست ممن يتعصب أو يجمد على ما في المذاهب ولكن الحق أن ما ذكر غير صالح للاستدلال، فقد قمت بتتبع ما استدل به على جواز المسح على النعلين فإذا هي أدلة غير صالحة للاحتجاج وهذه نبذة من مذاهب أئمة الدين، أما المذهب الحنفي فإنه لا يجزئ عندهم المسح على النعلين في الوضوء، فقد قالوا: إذا لم يستر الخف جميع القدم مع الكعبين، كأن كانت بالخف الواحد خروق يظهر منها بعض القدم، فإن كانت تلك الخروق مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل، فإن ذلك لا يضر، فيصح المسح عليه مع هذه الخروق، وإن كانت أكثر من ذلك فإنها تضر، وتمنع صحة المسح، فإن

كانت الخروق متفرقة في الخفين فإنه لا يجمع منها إلا ما كان في الخف الواحد، فإذا كان ما في الخف الواحد يساوي القدر المذكور، بطل المسح، أما إذا كان أقل، فإنه لا يضر، حتى ولو كان في الخف الآخر خروق قليلة، لو جمعت مع الخروق الأخرى تبلغ هذا المقدار. وأما المسح على الجوربين فإن كانا مجلدين أو منعلين يجزيه بلا خلاف، وإن كانا ثخينين لا يجوز عند أبي حنيفة، ويجوز عند أبي يوسف ومحمد، وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه.

وانظر "بدائع الصنائع" ١ / ١٠، و"المبسوط" ١ / ٢٨٩، و"تبيين الحقائق" ١ / ٥٢، و"البحر الرائق" ١ / ١٩٢، و"الهداية" مطبوع مع نصب الراية ١ / ٢٦٩، و"شرح معاني الآثار" ١ / ٩٨، و"الفرق على المذاهب الأربعة" ١ / ١٢٧.

وأما الإمام مالك فإنه لا يرى المسح على الخف إذا قطع أسفل من الكعب، فضلاً أن يرى المسح على النعلين، جاء في "المدونة" ١ / ١٤٣:

"قال مالك في الخفين يقطعهما أسفل من الكعبين المحرم وغيره: لا يمسح عليهما، من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر".

فيشترط الإمام مالك في الممسوح أن يكون ساتراً لمحل الفرض.

وأما المذهب الشافعي ففي "كفاية النبيه في شرح التنبيه" ١ / ٣٥٧ أنهم اشتروا أن يكون الخف ساتراً للقدمين، قال: "وطريق الاستدلال منها - يعني الآية - ما تقدم.



ولأن ظهور إحدى القدمين مانع من جواز المسح على الأخرى، تغليباً لحكم الغسل، فكان ظهور بعض الرجل بالمنع من مسح الباقي منها أولى، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ما ترى منه القدم في موضع الخياطة، أو غيره، والمراد بالقدم: ما يجب غسله من الرجل...".

وقال الشيرازي في "المهذب" ١ / ٤٩٩ - مع شرحه: "وإن لبس جوربا جاز المسح عليه بشرطين أحدهما أن يكون صفيقا لا يشف والثاني أن يكون منعلا فإن اختل أحد الشرطين لم يجز المسح عليه".

قال النووي: "ونص الشافعي رضي الله عنه عليها في "الأم" كما قاله المصنف - يعني الشيرازي - وهو أنه يجوز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقا منعلا وهكذا قطع به جماعة منهم الشيخ أبو حامد والمحاملي، وابن الصباغ والمتولي وغيرهم، ونقل المزي أنه لا يمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدي القدمين، وقال القاضي أبو الطيب: لا يجوز المسح على الجورب إلا أن يكون ساترا لمحل الفرض ويمكن متابعة المشي عليه.

قال: وما نقله المزي من قوله إلا أن يكونا مجلدي القدمين ليس بشرط، وإنما ذكره الشافعي رضي الله عنه لأن الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه إلا إذا كان مجلد القدمين هذا كلام القاضي أبي الطيب، وذكر جماعات من المحققين مثله ونقل صاحبها "الحاوي" و"البحر" وغيرهما وجهاً أنه لا يجوز المسح وإن كان صفيقا يمكن متابعة المشي عليه حتى يكون مجلد القدمين، والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان، وإلا فلا، وهكذا نقله الفوراني في "الإبانة" عن الأصحاب أجمعين

فقال: قال أصحابنا: إن أمكن متابعة المشي على الجوربين جاز المسح عليهما وإلا فلا".

وأما نصوص إمام السنة المبجل أحمد بن حنبل وأصحابه فهي أكثر من أن تحصى وسنأتي عليها إن شاء الله تعالى بعد قليل.

وقال الإمام البخاري في "صحيحه":

(باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين)

ثم ذكر تحته حديث ابن عمر (١٦٦)، وفيه أنه قال:

"رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعل التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها".

قال الحافظ في "الفتح" ١ / ٢٦٨:

"ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك، وإنما هو مأخوذ من قوله (يتوضأ فيها) لأن الأصل في الوضوء هو الغسل، ولأن قوله (فيها) يدل على الغسل، ولو أريد المسح لقال: عليها.

قوله (ولا يمسح على النعلين) أي: لا يكتفى بالمسح عليهما كما في الخفين وأشار بذلك إلى ما روي عن علي وغيره من الصحابة بأنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا، ورُوي في ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود وغيره من حديث المغيرة بن شعبة (١) لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة، واستدل الطحاوي على عدم الإجزاء بالإجماع على أن

---

١ - هذا حديث ضعيف، ظاهر النكارة، وستقف إن شاء الله على بيان ذلك في آخر هذه الرسالة.

الحفين إذا تخرقا حتى تبدو القدمان أن المسح لا يجزئ عليهما، قال:  
فكذلك النعلان لأنهما لا يغيبان القدمين".

وهذا إمام السنة أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عندما سأله ابنه صالح كما  
في "مسائله" (٥٧٨):

"ما تقول في حديث علي: "أنه مسح على نعليه ثم خلعهما، وأم القوم، ولم  
يحدث وضوءاً" (٢)، ما معناه؟

قال: يُروى هذا عن علي.

قلت: فإن فعل هذا رجل؟

قال: ما يعجبني يروى عن النبي ﷺ أنه قال: "ويل للأعقاب من النار". فإن  
كان أتى المسح على الأعقاب وغسل الرجلين فلا بأس".

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في "المسائل" (١٢٩):

"سألت أبي عن الرجل يمسح على نعليه؟ فكرهه، وقال: لا".

والأئمة يطلقون لفظ الكراهة ومرادهم التحريم، قال ابن القيم في "إعلام  
الموقعين" ١ / ٣٢:

"وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك،  
حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفي  
المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ

---

٢ - هذا الوضوء الذي نُقل عن علي ﷺ إنما هو وضوء مَنْ لم يحدث كما في بعض ألفاظ  
هذا الأثر وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، وأما وضوء من أحدث ففرضه غسل  
الرجلين.

الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة، وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريمه، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان.

وقال أبو القاسم الخرقى فيما نقله عن أبي عبد الله: ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة، ومذهبه أنه لا يجوز، وقال في رواية أبي داود: ويستحب ألا يدخل الحمام إلا بمئزر له، وهذا استحباب وجوب، وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا كان أكثر مال الرجل حراما فلا يعجبني أن يؤكل ماله، وهذا على سبيل التحريم.

وقال في رواية ابنه عبد الله: لا يعجبني أكل ما ذبح للزهرة ولا الكواكب ولا الكنيسة، وكل شيء ذبح لغير الله، قال الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾.

أطلق الإمام أحمد لفظ الكراهة على ما هو حرام عنده، فتأمل كيف قال: "لا يعجبني" فيما نص الله سبحانه على تحريمه، واحتج هو أيضا بتحريم الله له في كتابه، وقال في رواية الأثرم:

أكره لحوم الجلالة وألبانها، وقد صرح بالتحريم في رواية حنبل وغيره، وقال في رواية ابنه عبد الله: أكره أكل لحم الحية والعقرب، لأن الحية لها ناب والعقرب لها حمة ولا يختلف مذهبه في تحريمه، وقال في رواية حرب: إذا صاد الكلب من غير أن يرسل فلا يعجبني، لأن النبي ﷺ قال: "إذا أرسلت كلبك وسميت" فقد أطلق لفظة "لا يعجبني" على ما هو حرام عنده.

ثم ساق أقوالاً عن باقي الأئمة أنهم يطلقون لفظ الكراهة ومرادهم التحريم...".

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: "سألت أبي عن المسح على النعلين؟ فقال: إذا كان في القدم جوربين قد ثبتا في القدم فلا بأس بالمسح على النعلين".  
"مسائل عبد الله" (١٣٠).

وقال ابن هانئ: "سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون في رجله الجورب بلا نعل، أي مسح عليه؟

قال: نعم، إذا كان لا يسترخي مسح عليه، وعلى النعل، إذا كان عليها جورب، فإذا خلع النعل أو الجورب أحدهما، خلع الوضوء".  
"مسائل ابن هانئ" (٨٦).

وقال ابن هانئ: "وسمعته يقول: لا يمسح على النعلين إلا أن يكونا في جوربين".  
"مسائل ابن هانئ" (٩٣).

وإن المسح على النعلين ليس من أمر الله تعالى ولا من أمر رسوله ﷺ، فقد أمر الله تعالى بغسل الرجلين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وقال النبي ﷺ للأعرابي:

"إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله... الحديث".

وفي رواية "إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين". وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (١١٣٦) وغيرهما، وقد استوفيت تخريجه في كتابي "طرق حديث المسيء صلاته" (ص ١٠).

وقد وصف وضوء النبي ﷺ: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن زيد، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وأبو مالك الأشعري، وأبو بكرة، ووائل بن حجر، وأبو جبير الكندي، والمقدام بن معدي كرب، والربيع بنت معوذ ابن عفراء، وعبد الله بن عباس، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمرو، وأبو رافع، وابن أبي أوفى رضي الله عنهم ليس في حديث واحد منهم المسح على النعلين بل اتفقوا على أنه ﷺ غسل رجله، وانظر تخريج حديثهم مفصلاً في كتابي "أحاديث الأحكام رواية ودراية" (٣٤)، وسأذكر مختصراً لحديث كل واحد منهم في هذه العجالة: حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه "ثم غسل رجله ثلاث مرار إلى الكعبين". متفق عليه.

وأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ففيه "ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله الشمال ثلاثاً".

حديث صحيح - أخرجه أبو داود (١١١) و (١١٢) و (١١٣)، والنسائي (٩١) و (٩٢) و (٩٣) و (٩٤)، وابن أبي شيبة ٨ / ١ من طريق عبد خير، عن علي به.

وأما حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، ففيه "ثم غسل رجله إلى الكعبين" متفق عليه.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ففيه "ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق".  
أخرجه مسلم (٢٤٦ - ٣٤)، وغيره.

وأما حديث أنس بن مالك ففيه "وغسل رجله إلى الكعبين".  
أخرجه البزار (٢٧٠) - كشف، والدولابي في "الأسماء والكنى" ٥١٠ / ٢،  
والدارقطني ١ / ١٨٨، والضياء في "المختارة" (١٨٦٦) و (١٨٦٧).

وأما حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ففيه "وغسل قدميه".  
أخرجه أحمد ٥ / ٣٤١ و ٣٤٢، وعبد الرزاق (٢٤٩٩) وغيرهما.  
وأما حديث أبي بكرة رضي الله عنه ففيه "ثم غسل رجله ثلاثا، وخلل بين أصابع  
رجله".

أخرجه البزار (٣٦٨٧).

وأما حديث وائل بن حجر رضي الله عنه ففيه "ثم غسل بيمينه قدمه اليمنى ثلاثا  
وفصل بين أصابعه، أو قال: خلل بين أصابعه ورفع الماء حتى جاز الكعب،  
ثم رفعه في الساق، ثم فعل باليسرى مثل ذلك".  
أخرجه البزار (٤٤٨٨).

وأما حديث أبي جبير الكندي رضي الله عنه ففيه "وغسل رجله".  
أخرجه ابن حبان (١٠٨٩)، وغيره.

وأما حديث المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه ففيه "وغسل رجله ثلاثا ثلاثا".  
أخرجه ابن ماجه (٤٥٧)، وأحمد ٤ / ١٣٢، وغيرهما.

وأما حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها ففيه "وغسل رجله ثلاثا".  
أخرجه أحمد ٦ / ٣٥٨ و ٣٥٩، وأبو داود (١٢٦)، وغيرهما.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه ففيه "ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله  
اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله، يعني اليسرى".  
أخرجه البخاري (١٤٠).

وأما حديث البراء رضي الله عنه ففيه "وغسل هذه الرجل، يعني اليمنى، ثلاثا، وغسل  
هذه الرجل ثلاثا، يعني اليسرى".

أخرجه أحمد ٤ / ٢٨٨، وغيره.

وأما حديث ابن عمرو رضي الله عنه ففيه "ثم غسل رجله ثلاثا ثلاثا".  
أخرجه أبو داود (١٣٥)، وغيره.

وأما حديث أبي رافع رضي الله عنه ففيه "وغسل رجله ثلاثا".

أخرجه الروياني في "مسنده" (٧٢٧)، والطبراني في "الأوسط" (٩٠٧).

وأما حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه ففيه "وغسل رجله ثلاثا ثلاثا".

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤١٣٣).

فهذا ما نقله صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سألوا أرونا كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وسلم؟

فيصفوا وضوءه، وأنه غسل رجله، فإذا كانتا في الخفين وصفوا مسحه

عليهما، فلو مسح يوماً على نعليه لنقله الصحب الكرام كما تواتر نقلهم

لغسله رجله والمسح على الخفين، فإذا لم يُنقل بنص صريح صحيح عرفنا

عدم مشروعيته، بل قد حذر النبي صلى الله عليه وسلم أمته من ترك أعقابهم بلا غسل،



فقال "ويل للأعقاب من النار" متفق عليه.

وإن ترك العقبين بلا غسل من لوازم المسح على النعلين، فرأيت لزاماً عليّ نصحاً للأمة بيان ما جاء في هذه الرسالة من الوهم والإيهام، وكنت أتردد في ذلك لجلالة الشيخ أحمد شاكر، والعلامة الألباني إذ هما من أخرجنا هذه الرسالة بعد اندثارها، فقد قال الشيخ أحمد شاكر في تقديمه لهذه الرسالة: "وقد رغب صديقنا السيد الحبيب السلفي الكبير محمد نصيف حفظه الله أن يعيد طبعها بعد أن صارت نادرة الوجود، وكثر الحرص على اقتنائها، رغبة في إذاعة الفائدة منها ... الخ".

وقام الشيخ العلامة الألباني بالتعليق عليها، فرحم الله الجميع، وأسأله سبحانه أن يفرّج عنا ما أهمنا وأغمنا وأن ينفع إخواننا طلبة العلم خاصة والمسلمين عامة بما جاء من البيان في هذا الرد، والله الموفق.

كتبه أحوج الناس لعفو ربه

أبو سامي العبدان

حسن التمام

لخمس وعشرين خلون من صفر سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة

سيد ولد آدم ﷺ

## أحاديث المسح على النعلين غير صالحة للاحتجاج

قال القاسمي (ص ٤٣): "إنه صلوات الله عليه مسح على الجوربين وعلى النعلين كلا على انفراده وأيده في النعلين أحاديث كثيرة منخرجة في دواوين السنة".

قلت: هذا الإطلاق فيه نظر وسيأتي بيانه في الرد على ما يستدل به في جواز المسح على النعلين، كل فقرة على حدة، والذي يهمني من هذا هو استدلاله بأحاديث غير صالحة للاحتجاج بها على جواز المسح على النعلين، وأما المسح على الجوربين فهو مشروع، فإن أحاديث المسح على الخفين متواترة، والخف: هو كل ساترٍ محل فرض الغسل يكون على الرجل تمكن متابعة المشي عليه، وهو الذي تتعلق به الرخصة، وأشار صاحب "العين" إلى أنه سمي خفًا، لأنه يتخففه الإنسان، والخف لا يقتصر على ما كان من الجلد فقط، فهو أيضا يكون من الصوف، هكذا قال صاحب النبي ﷺ أنس بن مالك رضي الله عنه، فعن الأزرق بن قيس قال: "رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ومسح على جوربين من صوف فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: إنهما خفان ولكنهما من صوف".

أخرجهُ أبو بشر الدولابي في "الكنى والأسماء" (١٠٠٩) أخبرني أحمد بن شعيب، عن عمرو بن علي قال: أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان قال: حدثنا الأزرق بن قيس به.

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات سوى سهل بن زياد الطحان: وهو صدوق، روى عنه عمرو بن علي الفلاس، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وبشر ابن يوسف، وأحمد بن حنبل، ونعيم بن حماد، وعبيد الله بن يوسف الجبيري، وحفص الربالي، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٤ / ١٠٢ - ١٠٣، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٤ / ١٩٧، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٨ / ٢٩١، وقال الإمام أحمد كما في "الكنى" ٢ / ٥٦٠ للدولابي:

"أبو زياد الطحان لا أعلم إلا خيرا".

وقال أبو يعلى في "مسنده" ١٢ / ٥٠٤:

"سهل بن زياد الحربي بصري ثقة".

وقال البزار في "مسنده" ١٧ / ٢١٩:

"سهل بن زياد وهو رجل بصري حدث عنه غير واحد من أهل البصرة ليس به بأس".

وقال الذهبي في "تاريخ الإسلام" ٤ / ١١٢٣: "صدوق، قال أبو حاتم:

تكلم فيه، وما رأينا إلا خيرا!".

قلت: قول أبي حاتم هذا قاله في سهل بن زياد القطان الباهلي الرازي، وترجمته تأتي في "الجرح والتعديل" تحت ترجمة سهل بن زياد الطحان مباشرة، وهو كذلك أيضا في ترجمة القطان من "الميزان" ٢ / ٢٣٨، فهو انتقال نظر من الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى، وقال في "الميزان" ٢ / ٢٣٧:

"ما ضعفوه، له ترجمة في تاريخ الإسلام".

وقال الحافظ في "اللسان" ٣ / ١١٨:

"وفي ثقات ابن حبان سهل بن زياد من أهل البصرة يروي عن داود بن أبي هند، وعنه بشر بن يوسف فالظاهر أنه هو وقال الأزدي: سهل بن زياد الطحان أبو زياد عن سليمان التيمي وطبقته منكر الحديث".

قلت: تفرد أبو الفتح الأزدي بهذا، والأزدي نفسه متكلم فيه، قال الذهبي في "الميزان" ١ / ٥:

"وأبو الفتح يسرف في الجرح، وله مصنف كبير إلى الغاية في المجروحين، جمع فأوعى، وجرح خلقا بنفسه لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم، وهو المتكلم فيه".

وقال في "ديوان الضعفاء" (٣٦٧٢):

"كان صاحب مناكير وغرائب، ضعفه البرقاني".

وقال في ترجمته من "السير" ١٦ / ٣٤٨:

"ضعف جماعة بلا دليل، بل قد يكون غيره قد وثقهم".  
وقال في "السير" أيضا ١٣ / ٣٨٩: - بعد نقله تضعيف الأزدي للحارث  
ابن محمد بن أبي أسامة الحافظ مسند العراق صاحب المسند -: "هذه  
مجازفة، لیت الأزدي عَرَفَ ضعف نفسه".  
وقال في "تذكرة الحفاظ" ٣ / ٩٦٧: "له مصنف كبير في الضعفاء، وهو  
قوي النفس في الجرح، وهى جماعة بلا مستند طائل".  
قال الشيخ أحمد شاكر:

"ولم يأت دليلٌ من الشارع يدلُّ على حصر الخفاف في التي تكون من الجلد  
فقط، وقول أنس في هذا أقوى حُجَّةً ألفَ مرَّةٍ من أن يقول مثله مؤلّف من  
مؤلّفي اللغة، كالخليل والأزهري والجوهري وابن سيده وأضرابهم، لأنهم ناقلون  
للُّغة، وأكثر نقلهم يكون من غير إسناد، ومع ذلك يحتج بهم العلماء، فأولى  
ثم أولى إذا جاء التفسير اللغوي من مصدر أصلي من مصادر اللغة، وهو  
الصحابي العربي من الصدر الأول، بإسنادٍ صحيحٍ إليه، وقد أشار الإمام  
ابن القيم إلى مثل هذا المعنى وإن لم يكن صريحًا تمامًا فيما نقلناه عنه آنفًا،  
من قوله: "وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين  
الجوربين والخفين فرقٌ مؤثر يصحُّ أن يُحَالَ الحكم عليه"، فجعل ابن القيم أن  
الجوربين مقيسان على الخفين قياسًا جليًّا، من غير فرق مؤثر يصح أن يحال  
الحكم عليه، ولكن المعنى في حديث أنس أدقّ، فليس الأمر قياسًا للجوربين  
على الخفين، بل هو:

أن الجوربين داخلان في مدلول كلمة الخفين بدلالة الوضع اللغوي للألفاظ على المعاني، والخفان ليس المسح عليهما موضع خلاف، فالجوربان من مدلول كلمة الخفين، فيدخلان فيهما بالدلالة الوضعية اللغوية، وقد ثبت من غير وجه عن أنس أنه مسح على الجوربين، فهو يؤيد رواية الدولابي التي ذكرنا، وانظر "المحلّي" لابن حزم بتحقيقنا (ج ٢ / ص ٨٤ - ٨٥)، والحمد لله رب العالمين".

## استدلّاه بحديث ضعيف جعله أربعة أحاديث!!

١ - قال القاسمي (ص ٤٣): "١- روى الإمام أبو داود في "سننه" عن أوس ابن أبي أوس الثقفي أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه.

٢ - وأخرج الإمام أحمد في سننه عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت أبي يوماً توضأ فمسح على النعلين فقلت له: أتمسح عليهما؟ فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

٣ - وأخرج الإمام أحمد أيضاً عن أوس قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة.

٤ - وأخرج الإمام ابن جرير الطبري في "تفسيره" عن أوس أيضاً قال: رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فتوضأ ومسح على قدميه (أي: على نعليه فيهما ليوافق روايته السالفة)".

قلت: هذه الأحاديث حديث واحد جعله القاسمي عدة أحاديث!، وهذا الحديث مداره على يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس، ووقع فيه اضطراب في إسناده ومتمنه، ووالد يعلى بن عطاء العامري مجهول، فهو حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج بمثله، ودونك بيان حاله:

أخرجه أبو داود (١٦٠)، ومن طريقه البيهقي ٢٨٦ / ١ حدثنا مسدد،  
وعباد بن موسى، قالوا: حدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه - قال  
عباد - قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي:

"أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على نعليه وقدميه"، وقال عباد: "رأيت  
رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم - يعني الميضأة - ولم يذكر مسدد الميضأة  
والكظامة ثم اتفقا "فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه".

وأخرجه أحمد ٤ / ٨، ومن طريقه المزري في "تهذيب الكمال" ٢٠ / ١٣٤،  
والمحاملي في "أماليه" (٣٣٢) حدثنا يعقوب بن إبراهيم، كلاهما (أحمد بن  
حنبل، ويعقوب بن إبراهيم) عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن  
أوس بن أوس الثقفي، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم فتوضأ".

وأخرجه أبو عبيد في "الطهور" (٣٨٨)، والطبراني ١ / (٦٠٣) من طريق  
عثمان بن أبي شيبة، وابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" (١٢٤)، والحازمي  
في "الاعتبار" (ص ٦١) من طريق سعيد بن منصور، ثلاثتهم (أبو عبيد،  
وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور) عن هشيم، عن يعلى بن عطاء  
بإسناده بالمسح على القدمين فقط، وصرح هشيم بالتحديث في "الطهور"،  
و"الاعتبار".

وقال هشيم: "كان هذا في مبدأ الإسلام".



وأخرجه الحربي في "غريب الحديث" ٢ / ١٢١٢ عن شجاع بن مخلد  
الفلاس، عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن شداد بن أوس:  
"رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم فتوضأ منها".

هكذا جاء عند الحربي اسم صحابي الحديث أوس بن شداد بن أوس!  
وأخرجه أحمد ٤ / ٨، ومن طريقه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ١ / ٣٠٩،  
والطبراني ١ / (٦٠٧) و (٦٠٨)، والحازمي في "الاعتبار" (ص ٦١) [٣]  
من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء (٤)، عن أبيه، عن أوس بن أوس قال:  
"رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه، وقام إلى الصلاة".

وإسناده ضعيف، عطاء العامري والد يعلى مجهول، تفرد بالرواية عنه ابنه  
يعلى، قال ابن القطان في "الوهم والإيهام" ٤ / ١٢٠:  
"مجهول الحال لا تعرف له رواية إلا هذه، وأخرى عن عبد الله بن عمرو بن  
العاص، ولا يعرف روى عنه غير ابنه يعلى".

وقال الذهبي في "الميزان" ٣ / ٧٨:

---

٣ - سقط من مطبوع "الاعتبار" شعبة!

٤ - تحرف يعلى بن عطاء في "الطبعة الميمنية" للمسند إلى (يعلى بن أمية)، وجاء على  
الصواب في "أطراف المسند" ١ / ٥٦٧، و"طبعة المكنز" ٧ / ٣٥١٠، و"طبعة الرسالة" ٢٦ /  
٧٩، و"طبعة عالم الكتب" ٥ / ٥٤٢، ومن طريق الإمام أحمد: أخرجه أبو نعيم في "معرفة  
الصحابة" ١ / ٣٠٩، عن يعلى بن عطاء، ولا يروي عن أبيه غيره، فقد تفرد بالرواية عنه.

"لا يعرف إلا بابنه".

وأخرجه الطبراني ١ / (٦٠٩) من طريق وكيع، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن ابن أبي أوس، عن جده:

"أن النبي ﷺ صلى في نعليه".

فسقط من إسناده والد يعلى، وزيد فيه جد ابن أبي أوس، وليس فيه ذكر المسح لا على الرجلين ولا على النعلين!

وأخرجه أحمد ٤ / ٩، والطيالسي (١٢٠٩)، والدولابي في "الكنى" ١ / ٤٢، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٩٦، وابن حبان (١٣٣٩)، والطبراني ١ / (٦٠٥)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١ / ٢٩، والبيهقي ١ / ٢٨٧ عن حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن أوس الثقفي:

"أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه".

وقال البيهقي:

"وهو منقطع".

قلت: يعلى بن عطاء لم يدرك أوس بن أبي أوس، بينهما والده عطاء العامري.

وأخرجه أحمد ٤ / ١٠ عن الفضل بن دكين، وابن أبي شيبة ١ / ١٩٠، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٩٧ من طريق محمد بن سعيد، ثلاثتهم

(الفضل بن دكين، وابن أبي شيبة، ومحمد بن سعيد الكوفي) عن شريك،  
عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، قال:

"كنت مع أبي على ماء من مياه العرب، فتوضأ ومسح على نعليه، فقليل  
له، فقال: ما أزيدك على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع".

وأخرجه أحمد ٩ / ٤ عن وكيع، وابن أبي شيبة ١٤ / ٢٣٤، ومن طريقه  
الطبراني ١ / (٦٠٦) كلاهما (وكيع، وابن أبي شيبة) عن شريك، عن يعلى  
ابن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، عن أبيه به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مسنده" كما في "نصب الراية" ١ / ١٧١،  
و"الدراية في تخريج أحاديث الهداية" ١ / ٧٥ حدثنا شريك، بإسناده  
بالمسح على الخفين فقط.

وقال الحازمي في "الاعتبار" (ص ٦٢):

"أما الأحاديث الواردة في غسل الرجلين كثيرة جدا مع صحتها، ولا  
يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التزلزل، لأن بعضهم رواه  
عن يعلى، عن أوس، ولم يقل عن أبيه.

وقال بعضهم: عن رجل، ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير إليه، ولو  
ثبت كان منسوخا، كما قاله هشيم".

## تدليس لفظه من حديث تميم المازني تحيله عن معناه

٢ - قال القاسمي (ص ٤٤): "وأخرج الطبراني عن عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح على رجله".

قلت: هذا والله عجب منه، كيف استجاز لنفسه حذف لفظه من الحديث تحيل معناه؟!، والأعجب منه أقره على هذا الخطأ كل من الشيخ أحمد شاكر، والعلامة الألباني، وأما الإتيوي فقد أخذ هذه الرسالة كاملة بكل ما فيها فوضعها في "ذخيرته" ٣ / ١٩٦، وإن لفظ الحديث: "يمسح بالماء على رجله"، وهذا لقلة الماء، فمعناه أنه يغسل بالماء غسلا خفيفا، فإنه ﷺ "أتي بثلثي مد ماء فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه"، وهو حديث عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ، وما ذكره القاسمي أخرجه أحمد ٤ / ٤٠، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢١٩٢)، وابن خزيمة (٢٠١)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١ / ١١٥، والطبراني في "الأوسط" (٩٣٣٢) عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا سعيد ابن أبي أيوب، قال: حدثني أبو الأسود، عن عباد بن تميم المازني، عن أبيه أنه قال:

"رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح بالماء على رجله".

وقال الطبراني:

"لا يروى هذا الحديث عن تميم المازني إلا بهذا الإسناد، تفرد به سعيد بن أبي أيوب".

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢ / (١٢٨٦)، وعنه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ١ / ٤٥٢ بنفس الإسناد الذي في "المعجم الأوسط" لكن زاد في متنه "ومسح بالماء على لحيته ورجليه"، والراوي عن أبي عبد الرحمن المقرئ: شيخ الطبراني واسمه هارون بن ملول، وقد وقع مصغراً في معجم ابن شاهين، فإنه قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع العسكري، حدثنا هارون بن عيسى بن مُلَيْل.

وعيسى هو ملول، كان يلقَّب به. قاله الحافظ في "تبصير المنتبه" ٤ / ١٣١٧.

قال الخطيب في "غنية الملتمس" (ص ٤١٣):

"هارون بن عيسى بن يحيى، أبو محمد التجيبي، المصري، كان أبوه يعرف بملول، حدث عن: حفص بن عمر العدني، وأبي عبد الرحمن المقرئ، وعبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم.

روى عنه: ابنه علي، وأبو القاسم الطبراني، وكافة المصريين".

وقال ابن الجوزي في "المنتظم" ١٢ / ٣٩٧:

"كان من عقلاء الناس ثقة في الحديث".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٥ من طريق عمرو بن خالد،  
وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص ١٢٠) من طريق  
عبد الغفار بن داود، كلاهما عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عباد بن  
تميم، عن عمه:

"أن النبي ﷺ توضأ ومسح القدمين، وأن عروة كان يفعل ذلك".

وابن لهيعة: سيء الحفظ.

وأخرجه الطيالسي (١١٩٥)، وعنه أحمد ٤ / ٣٩، وابن حبان (١٠٨٢)  
من طريق يحيى بن سعيد، والرويانى في "مسنده" (١٠٠٩)، وابن خزيمة  
(١١٨)، وابن حبان (١٠٨٣)، والحاكم ١ / ١٤٤ و١٦١ - ١٦٢،  
والبيهقي ١ / ١٩٦ من طريق ابن أبي زائدة، والبيهقي أيضا ١ / ١٩٦ من  
طريق أبي خالد الأحمر، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٢ خمسهم  
(الطيالسي، ويحيى بن سعيد، وابن أبي زائدة، وأبو خالد الأحمر، ومعاذ بن  
معاذ) عن شعبة، قال: حدثنا حبيب بن زيد الأنصاري، قال: سمعت عباد  
ابن تميم، يحدث عن عبد الله بن زيد، قال:

"رأيت النبي ﷺ توضأ فذلك ذراعيه".

وفي رواية ابن أبي زائدة "أتي بثلاثي مد ماء فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه".

وفي رواية أبي خالد الأحمر "توضأ بنحو من ثلاثي المد".

ولفظ الطحاوي "رأيت رسول الله ﷺ أتي بوضوء، فذلك أذنيه حين مسحهما".

وقال الحاكم:

"صحيح على شرط الشيخين".

وقال في موضع آخر: "حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بحبيب ابن زيد، ولم يخرجاه" وأقره الذهبي.

قلت: لم يخرج الشيخان لحبيب بن زيد شيئاً.

وأخرجه أبو داود (٩٤)، ومن طريقه البيهقي ١ / ١٩٦، والنسائي (٧٤)، وفي "الكبرى" (٧٦) عن محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حبيب الأنصاري قال سمعت عباد بن تميم، عن جدتي وهي أم عمارة:

"أن النبي ﷺ توضع فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد".

وقال النسائي:

"قال شعبة: فأحفظ أنه غسل ذراعيه، وجعل يدلّكهما، ويمسح أذنيه باطنهما ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما".

وقال البيهقي:

"هكذا رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة وخالفه غيره في إسناده".

وقال: "قال أبو زرعة الرازي: الصحيح عندي حديث غندر".

وقد استوفيت تخريج هذا الحديث في كتابي "أحاديث الأحكام رواية ودراية" رقم (٣٤)، والخلاصة أن معنى قوله (يمسح بالماء على رجليه) أي: يغسل به غسلًا خفيفًا، وقد جاء الوعيد على ترك إسباغ الوضوء، وسيأتي تخريجه في آخر هذا البحث، وأن استيعاب الرجلين بالغسل واجب، وقد يأت المسح في كلام العرب بمعنى الغسل.

قال الخطابي في "معالم السنن" ١ / ٥٠:

"أخبرني الأزهري حدثنا أبو بكر بن عثمان، عن أبي حازم، عن أبي زيد الأنصاري قال: المسح في كلام العرب يكون غسلًا ويكون مسحًا، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضائه قد تمسح، ويقال مسح الله ما بك أي: أذهبه عنك وطهره من الذنوب".



المسح في حديث ابن عمر على ظهور القدمين معناه

المسح على الجوربين

٣ - قال القاسمي (ص ٤٤): "وروى البزار بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجله ويمسح عليهما ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل (أورده الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية) وقال السيوطي في التدريب: صحح أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان صاحب كتاب (الوهم والإيهام) حديث ابن عمر هذا المخرج في مسند البزار".

قلت: جاء التصريح في رواية الطحاوي أن المسح على ظهور القدمين وليس على النعلين، فيفهم من الحديث أن المسح على نعلين تحتها جوربان، ودونك بيانه، فحديث ابن عمر "أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجله ويمسح عليهما ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل".

أخرجه البزار (٥٩١٨) من طريق روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن نافع به.

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا ابن أبي ذئب، ولا نعلم رواه عنه إلا روح، وإنما كان يمسح عليهما لأنه توضأ من غير حدث، وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حدث فهذا معناه عندنا".

ورجاله ثقات، رجال الشيخين، وليس كما قال البزار، فلم يتفرّد به روح، فقد تابعه محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك:

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٥ و ٩٧ من طريق أحمد بن الحسين اللهي، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع: "أن ابن عمر، كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه، مسح على ظهور قدميه يديه ويقول: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا".

وإسناده ثقات، أحمد بن الحسين اللهي أبو الفضل المدني القرشي: قال الحافظ الجارودي: "أحمد بن الحسين اللهي الثقة المأمون" كما في "مغاني الأختار" ١ / ٢٨ للعيبي.

فهذا اختلاف في لفظ الحديث على ابن أبي ذئب، ففي رواية روح بن عبادة عنه "كان يتوضأ ونعلاه في رجله ويمسح عليهما"، وفي رواية ابن أبي فديك عنه "مسح على ظهور قدميه يديه"، فصّرّح هنا أن المسح على ظهور القدمين وليس على النعلين، فتكون رواية ابن أبي فديك أوضح من رواية روح بن عبادة، وأن المسح على نعلين تحتها جوربان.

## بيان شذوذ لفظة (يمسح عليها) أي: النعال السبتية، وأنه محفوظ بلفظ "يتوضأ فيها"

٤- قال القاسمي (ص ٤٥): "وروى البيهقي بإسناد جيد عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يلبسها (يعني النعال السبتية) ويتوضأ فيها ويمسح عليها. نقله الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية. وروى الشيخان البخاري ومسلم عن عبيد بن جريح عن عبد الله بن عمر أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال السبتية التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأحب أن ألبسها.

ومعنى قوله: يتوضأ فيها أنه يمسح عليها كما أوضحته رواية البزار والبيهقي قبل، والروايات يفسر بعضها بعضاً، وأما قول البخاري: معناه غسل الرجلين في النعلين فرده الحافظ الإسماعيلي كما نقله العيني وذلك لمخالفته لما روي عن ابن عمر نفسه".

قلت: كلام القاسمي يوهم أن إسناد البيهقي غير إسناد الشيخين، وأن الحديثين متغايران، وفي الحقيقة هما حديث واحد، أخرجه ابن خزيمة (١٩٩)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٢٨٧ حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد، عن عبيد بن جريح قال: قيل

لابن عمر: رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يفعله غيرك، قال: وما هو؟ قال: رأيناك تلبس هذه النعال السبتية، قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها، ويمسح عليها".

وقال البيهقي:

"وهذه الزيادة إن كانت محفوظة فلا تنافي غسلهما، فقد يغسلهما في النعل ويمسح عليهما كما مسح بناصيته وعلى عمامته والله أعلم".

قلت: هي زيادة شاذة، وهذا الحديث محفوظ ليس فيه "ويمسح عليها"، فله طريقان آخران عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، وتابع ابن عجلان في عدم ذكرها، عبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وعبد الملك بن جريج، وعبد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية، أما المحفوظ عن ابن عجلان هو ما أخرجه الحميدي (٦٦٦)، والفاكهي في "أخبار مكة" (٩٩) حدثنا محمد ابن أبي عمر، كلاهما (الحميدي، ومحمد بن أبي عمر) عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري بإسناده، بلفظ "وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فيها ويلبسها".

وأما الطرق الأخرى عن سعيد المقبري، فقد أخرجه البخاري (١٦٦) و (٥٨٥١)، ومسلم (٢٥-١١٨٧)، وأبو داود (١٧٧٢)، والترمذي في "الشمائل" (٧٤)، والنسائي (١١٧) و (٢٧٦٠) و (٢٩٥٠)، وأحمد ٢/ ٦٦ و ١١٠، والشافعي في "السنن المأثورة" (٥٠٣)، وعبد الرزاق (٧٨٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٢/ ١٨٤، وأبو عوانة (٣٦٩٠)، والطبراني

١٢ / (١٣٣١٤)، وابن حبان (٣٧٦٣)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي  
ﷺ" (ص ١٣٦)، والبيهقي ١ / ٢٨٧ و ٥ / ٣١، ٧٦، وفي "المعرفة"  
(٩٨٢٨)، والبغوي (١٨٧٠)، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٩ / ١٩٤ من  
طريق مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١ / ٣٣٣) عن سعيد بن أبي سعيد  
المقبري، عن عبيد بن جريح، أنه قال لعبد الله بن عمر:  
"يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها؟  
قال: ما هن؟ فذكرهن وقال فيهن: رأيتك تلبس النعال السبتية.  
قال: أما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس  
فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها".  
وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٧)، ومن طريقه الطبراني ١٢ / (١٣٣١٤) مقروناً  
بمالك: عبد الله بن عمر، عن سعيد المقبري به.  
وأخرجه أحمد ٢ / ١٧-١٨، وأبو عوانة (٣٦٩١)، والطبراني ١٢ /  
(١٣٣١٥) من طريق عبيد الله بن عمر العمري، حدثني سعيد بن أبي  
سعيد، عن جريح أو ابن جريح، عن ابن عمر، وفيه "أما لبسي هذه النعال  
السبتية: فإن رسول الله ﷺ كان يلبسها، يتوضأ فيها".  
وأخرجه النسائي (١١٧) و (٢٧٦٠) و (٢٩٥٠)، وفي "الكبرى" (١١٧)  
و (٣٩١٧) مقروناً بعبيد الله: مالك وابن جريح، به، ليس فيه شك في اسم  
عبيد بن جريح.

وأخرجه الطبراني ١٢ / (١٣٣١٤) من طريق إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري به.

وله طرق أخرى عن عبيد بن جريح:

١ - أخرجه أبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٤٦٥) من طريق زيد بن أسلم، عن عبيد بن جريح به.

٢ - أخرجه مسلم (٢٦-١١٨٧)، والحري في "غريب الحديث" ٣ / ١١٨٧، وأبو عوانة (٣١٣٣) من طريق يزيد بن قسيط، عن عبيد بن جريح به.

٣ - أخرجه الطرسوسي في "مسند ابن عمر" (٦) من طريق عبد الله بن سعيد، عن عبيد بن جريح به.

الخلاصة: قد تقرّر أن قوله "يمسح عليها" زيادة شاذة، فلم يبقى إلا قوله "يتوضأ فيها"، فهل يُؤخذ من هذا أنه كان يمسح عليها كما قال القاسمي؟!، أم أنه كان يغسل رجليه في النعلين، وهو معنى قوله "كان يتوضأ فيها"، فإن قوله (فيها) يدل على الغسل ولو أريد المسح لقال (عليها) كما قال الحافظ في "الفتح" ١ / ٢٦٨، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، فقد جاء حديثان يبينان معنى قوله يتوضأ فيها:

الأول: من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود (١١٧)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٥٣، ٥٤ من طريق محمد بن سلمة، والبخاري (٤٦٣) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، وأحمد ١ / ٨٢ - ٨٣، والبخاري (٤٦٤)، وأبو يعلى (٦٠٠)، وابن خزيمة (١٥٣)، وعنه ابن حبان (١٠٨٠)، والبيهقي ١ / ٧٤ عن إسماعيل بن إبراهيم، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ من طريق عبدة ابن سليمان، أربعتهم (محمد بن سلمة، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وابن علية، وعبدة بن سليمان) عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس قال: "دخل عليّ عليّ ابن أبي طالب، وقد أهرق الماء فدعا بوضوء، فأتيناه بتور فيه ماء، حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء، فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله، وفيها النعل ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين،

قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال:  
وفي النعلين" والسياق لأبي داود.

وإسناده حسن فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد، وأبي يعلى،  
وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي.

قد يُقال إن قوله (أخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله، وفيها النعل  
ففتلها بها) هذا هو المسح عليها، فأقول: إن ابن عباس أخذ هذا الوضوء  
من علي بن أبي طالب، ورأى النبي ﷺ يتوضأ على هذه الصفة، وفيه  
توضيح ما قد يُستشكل من حديث علي، وهو الحديث الثاني، ولو كان  
هذا هو المسح فما معنى قوله "أخذ حفنة من ماء؟!"، فإن الذي يريد المسح  
على قدمه لا يحتاج حفنة من ماء، فيكفيه ما دونها، وأما حديث ابن  
عباس:

فأخرجه البخاري (١٤٠)، وأحمد ١ / ٢٦٨، والبيهقي ١ / ٥٣ من طريق  
سليمان بن بلال، والبخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)،  
والنسائي (٨٠)، وفي "الكبرى" (٨٥)، وابن ماجه (٤١١)، وأحمد ١ /  
٢٣٣ و ٣٦٥، وعبد الرزاق في "المصنف" (٢٨)، وفي "الأمالى في آثار  
الصحابة" (١١٥)، وأبو عبيد في "الطهور" (١٠٣)، وعبد بن حميد  
(٧٠٢) - المنتخب، والدارمي (٦٩٦) و (٧١١)، وابن الجارود في  
"المنتقى" (٦٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٤٠٦)، وأبو بكر الباغندي في  
"الأمالى" (٢٥)، والطحاوي ١ / ٢٩، وابن حبان (١٠٩٥)، والبيهقي



١ / ٨٠، والبغوي (٢٢٦) من طرق عن سفيان الثوري، والترمذي (٣٦)،  
والنسائي (١٠٢)، وفي "الكبرى" (١٠٦)، وابن ماجه (٤٣٩)، وابن أبي  
شيبه ١ / ٩ و ١٠ و ١٧ و ٢١ و ٣٨، وأبو عبيد في "الطهور" (٨٦)،  
وأبو يعلى (٢٤٨٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٥٨) و (٣٦٨) و  
(٣٩٩) و (٤٠٠)، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨) و  
(١٠٨٦)، والبيهقي ١ / ٥٥ و ٦٧ و ٧٣ و ٢٣٦ من طريق محمد بن  
عجلان، وأبو داود (١٣٧)، والطبراني ١٠ / (١٠٧٥٩)، والبيهقي ١ / ٥٨  
و ٧٢، وفي "المعرفة" (٦٧٩) من طريق هشام بن سعد، والنسائي (١٠١)،  
وفي "الكبرى" (٩٣) و (١٧٠)، وابن ماجه (٤٠٣)، وأبو عبيد في  
"الطهور" (١٠٥) و (٢٩٤) و (٣٥١)، والدارمي (٦٩٧)، وأبو يعلى  
(٢٦٧٠) و (٢٦٧٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٢ و ٣٥، وابن  
خزيمة (١٧١)، وابن حبان (١٠٧٦)، والبيهقي ١ / ٥٠ و ٧٢، وفي  
"المعرفة" (٦٧٨) من طريق عبد العزيز الدراوردي، وأحمد ١ / ٣٣٢،  
وعبد الرزاق في "المصنف" (١٢٧)، وفي "الأمالى في آثار الصحابة"  
(١١٥)، وابن الجارود في "المنتقى" (٦٩)، والبيهقي ١ / ٨٠ عن داود بن  
قيس، وأحمد ١ / ٣٣٦، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٢٦)، وفي "الأمالى  
في آثار الصحابة" (١١٥)، وابن الجارود في "المنتقى" (٦٩)، والبيهقي  
١ / ٨٠ عن معمر، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٧١٤) من طريق روح  
ابن القاسم، ثمانيتهم (سليمان بن بلال، وسفيان الثوري، ومحمد بن

عجلان، وهشام بن سعد، والدراوردي، وداود بن قيس، ومعمر، وروح بن القاسم) تمامًا ومختصرًا عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس:

"أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله، يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ" واللفظ للبخاري. وفي لفظ " ثم أخذ حفنة ماء فرش على قدميه وهو منتعل"، وقد جاء تفسيره عند البخاري وغيره بلفظ "ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها".

وفي رواية عند أبي داود (١٣٧) "ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى، وفيها النعل، ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك".

## استدلال القاسمي بلفظ شاذ في حديث علي رضي الله عنه

٥ - قال القاسمي (ص ٤٦): "وروى الدارمي في مسنده عن عبد خير قال: رأيت علياً توضأ ومسح على نعلين فوسع ثم قال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما".

قلت: أخرجه الدارمي (٧١٥) أخبرنا أبو نعيم، حدثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن عبد خير به.

وقال الدارمي:

"هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾".

قلت: الحديث بهذا اللفظ شاذ، وهو محفوظ عن عبد خير بغسل الرجلين، قال العلامة الألباني:

"في إسناده عند الدارمي (١ / ١٨١) أبو إسحاق وهو السبيعي وهو مدلس مع اختلاطه، وقد رواه عن عبد خير معنعنا، وخالفه خالد بن علقمة الهمداني - وهو ثقة - فرواه عن عبد خير بلفظ "غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله الشمال ثلاثاً".

أخرجه أبو داود وغيره، إسناده صحيح وصححه ابن حبان (رقم ١٥٠ - موارد) وقد خرجته في (صحيح أبي داود).

قلت: وقد أخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١ / ١٢٧، وأبو يعلى (٥٠٠) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، قال: ذكر عبد خير، عن علي، مثل حديث أبي حية، وفيه:

"و غسل قدميه إلى الكعبين"، واختصره الترمذي (٤٩) وقال: "حديث حسن صحيح"، والبزار (٩٤٧)، وتابعه عبد الملك بن سلع:

أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٦١)، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١ / ١١٣ و ١٢٣ - ١٢٤ من طريق مسهر، وأحمد ١ / ١١٠ حدثنا مروان، كلاهما عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير، قال:

"صلينا مع علي الفجر، فلما سلم قام وقمنا معه، فجاء يمشي حتى انتهى إلى الرحبة، فجلس وأسند ظهره إلى الحائط فرفع رأسه، فقال: يا قنبر ائتني بالركوة، والطمست فجاء قنبر، فقال له: ضع فوضع الطمست، ثم قال له: صب فصب عليه فغسل كفيه ثلاثا ثلاثا، ثم قال له: ضع فوضع الركوة فأدخل يده اليمنى فأخذ ملء كفه ماء فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا، ثم أدخل كفه فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل كفه اليمنى فغسل ذراعه الأيمن ثلاثا، ثم أدخلها فغسل ذراعه الأيسر ثلاثا، ثم أدخل كفه اليمنى فبسط أصابعه في الماء بسطا، ثم رفعها فمسحها على كفه اليسرى كمسحك بيديك بالدهن، ثم مسح بهما رأسه وأذنيه، وغسل رجله ثلاثا، ثم أدخل

كفه اليمنى فأخذ ملاًها ماء فشربها، ثم التفت إلينا، فقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ أحببت أن أريكموه".

وقال القاسمي (ص ٤٦): "وروى ابن خزيمة من طريق عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح علي نعليه، ثم قال: هكذا وضوء النبي ﷺ للطاهر ما لم يحدث". وتبعه ابن حبان على ذلك وقال في حديث أوس المتقدم: هذا كان في النفل".

قلت: أخرجه أحمد ١ / ١٢٠، ومن طريقه القطيعي في "جزء الألف دينار" (٦٣)، والبيهقي ١ / ٧٥ عن ابن الأشجعي، وابن خزيمة (٢٠٠)، والبيهقي ١ / ٧٥ من طريق إبراهيم بن أبي الليث، كلاهما عن عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، عن سفيان، عن السدي، عن عبد خير، عن علي: "أنه دعا بكوز من ماء ثم قال: أين هؤلاء الذين يزعمون أنهم يكرهون الشرب قائماً قال: فأخذه فشرب وهو قائم ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح علي نعليه ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث".

وهذا إسناد حسن، إبراهيم بن أبي الليث: متروك الحديث، ويُنظر "لسان الميزان" ١ / ٣٣٧، وليس المعول عليه لكن علي ابن الأشجعي: وهو أبو عبيدة بن عبيد الله بن عبيد الرحمن: مقبول كما في "التقريب"، والذي يظهر

أنه حسن الحديث، فقد روى عنه: أحمد بن حنبل، وأبو عُمَيْر عيسى بن محمد بن النحاس الرملي، وعيسى بن يونس الطرسوسي، وأبو زهير محمد بن إسحاق المروزي، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٨ / ٤٣٤، وسماه: عباد بن عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، وقال:

"من أهل الكوفة يروي عن أبيه ووكيع، روى عنه إبراهيم بن عرعرة، وعيسى ابن محمد المروزي".

وعلى فرض عدم مخالفة هذه الرواية لما هو منقول وثابت عن علي، فقد صرح رضي الله عنه أن هذا وضوء من لم يحدث، وأما وضوء المحدث ففرضه غسل الرجلين، وأن معنى الوضوء في حديث علي منصرف إلى المعنى اللغوي لا الشرعي، وقد تقدّم معنا أن المحفوظ عن عبد خير بغسل الرجلين، وجاءت هذه القصة من طريق أخرى بالمسح على الرجلين، وليس على النعلين:

أخرجه البخاري (٥٦١٥)، وأبو داود (٣٧١٨)، وأحمد ١ / ١٤٤، وأبو يعلى (٣٠٩)، والبزار (٧٨٠)، والطحاوي ٤ / ٢٧٣، وابن خزيمة (١٦)، والبيهقي ٤ / ٢٨٢ من طريق مسعر، والبخاري (٥٦١٦)، والنسائي (١٣٠)، وفي "الكبرى" (١٣٢)، والطيالسي (١٤١) و (١٤٤)، وأحمد ١ / ١٢٣ و ١٣٩ و ١٥٣، والبزار (٧٨٢)، وأبو القاسم البغوي في "الجمعيات" (٤٥٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٤ و ٤ / ٢٧٣، والطبري في "تفسيره" (١١٣٢٦)، وابن خزيمة (١٦)، والبيهقي ١ / ٧٥، والبغوي في "شرح السنة" (٣٠٤٧) عن شعبة، وعبد الله بن أحمد في

"زياداته" على "المسند" ١ / ١٥٩، وأبو يعلى (٣٦٨)، وعنه ابن حبان (١٠٥٧)، وابن خزيمة (١٦) و (٢٠٢) من طريق منصور، والترمذي في "الشمائل" (٢١٠)، وأحمد ١ / ٧٨، وعبد الله بن أحمد في "زياداته" على "المسند" ١ / ١٥٩، والبزار (٧٨١) من طريق الأعمش، أربعتهم تاما ومختصرا عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال:

"صليت مع علي الظهر، ثم انطلق إلى مجلس كان يجلسه في المدينة، فقعد وقعدنا حوله حتى حضرت العصر، فأتي بإناء فيه ماء، فأخذ منه كفا فتمضمض، ثم استنشق ومسح وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ومسح برجليه، ثم قام فشرب فضل إنائه، ثم قال: إني حدثت أن رجلا يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائم، وإني رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك، وهذا وضوء من لم يحدث".

وقال الطحاوي:

"وليس في هذا الحديث عندنا دليل أن فرض الرجلين هو المسح، لأن فيه أنه قد مسح وجهه، وكان ذلك المسح هو غسلا فكذلك يحتمل أن يكون مسح لرجليه كذلك".

قلت: وهو كما قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى أن المسح ههنا معناه الغسل الخفيف فإنه ﷺ مسح وجهه وذراعيه ومسح برأسه، ومسح برجليه، يعني تمسح بالماء في كل الأعضاء، وبيانه في الرواية التالية:

عن ربعي بن حراش: أن علي بن أبي طالب، قام خطيباً في الرحبة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما شاء الله أن يقول ثم دعا بكوز من ماء فتمضمض منه، وتمسح، وشرب فضل كوزه وهو قائم، ثم قال: بلغني أن الرجل منكم يكره، أن يشرب وهو قائم، وهذا وضوء من لم يحدث ورأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا".

أخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائده" في "المسند" ١ / ١٠٢ حدثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض، - وقال لي: هو اسمي وكنيتي - حدثنا مالك ابن سعيير - يعني ابن الخمس - حدثنا فرات بن أحنف، حدثنا أبي، عن ربعي به.

وهذا إسناد حسن، الأحنف أبو بحر الهلالي: قال الحسيني في "الإكمال" (ص ١٥): "كوفي أدرك الجاهلية، وروى عن عبد الله بن بشر الهلالي وربعي ابن حراش عن علي، وعنه ابنه فرات وشعبة والمسعودي، قال: ابن معين ثقة".

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٤ / ٥٦.

وابنه فرات بن أحنف: ضعفه أبو داود، والنسائي.

وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به.

ووثقه ابن معين، والعجلي، وابن شاهين.

وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عنه فقال هو كوفي صالح الحديث".



وأبو عبيدة بن الفضيل بن عياض: قال ابن الجوزي: ضعيف.

قال الذهبي في "الميزان" ٤ / ٥٤٩:

"وثقه الدارقطني فلا يلتفت إلى كلام ابن الجوزي".

وقال الحافظ في "اللسان" ٩ / ١١٩:

"وذكره ابن حبان في "الثقات" وأخرج حديثه في "صحيحه" وكذلك

الحاكم، ولم يذكره أحد ممن صنف في الضعفاء.

ثم رأيت سلف ابن الجوزي فقرأت بخطه في كتاب "الأباطيل" للبحراني لما

ذكر حديثا من طريق أبي عبيدة هذا عن مالك بن سعيير عن ثور بن يزيد

حدَّثنا عبد الرحمن بن أبي مسلم عن عطية بن قيس، عن أبي بن كعب قال:

علمت رجلا سورة من القرآن ... الحديث.

وقال بعده: هذا حديث باطل وعبد الرحمن وأبو عبيدة ضعيفان كذا قال!".

وقال البيهقي - بعد روايته قول علي رضي الله عنه "هكذا وضوء رسول الله صلوات الله عليه

للطاهر ما لم يحدث" -:

"في هذا دلالة على أن ما روي عن علي في المسح على النعلين إنما هو في

وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء، أو

أراد غسل الرجلين في النعلين، أو أراد المسح على جوربيه ونعليه كما رواه

عنه بعض الرواة مقيدا بالجوربين، وأراد به جوربين منعلين، فثبت عنه رضي الله عنه

غسل الرجلين، وثابت عن رسول الله ﷺ غسل الرجلين والوعيد على تركه وباللّٰه التوفيق".

وقال ابن القيم في "تهذيب السنن" ١ / ١٤٢ - بحاشية عون المعبود:  
"الرجل لها ثلاثة أحوال:

حال تكون في الخف فيجزى مسح ساترها.

وحال تكون حافية فيجب غسلها، فهاتان مرتبتان وهما كشفها وسترها  
ففي حال كشفها لها أعلى مراتب الطهارة وهي الغسل التام وفي حال  
استتارها لها أدناها وهي المسح على الحائل.

ولها حالة ثالثة: وهي حالما تكون في النعل وهي حالة متوسطة بين كشفها  
وبين سترها بالخف، فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة وهي الرش فإنه بين  
الغسل والمسح، وحيث أطلق لفظ المسح عليها في هذه الحال فالمراد به  
الرش لأنه جاء مفسرا في الرواية الأخرى، وهذا مذهب كما ترى لو كان  
يعلم قائل معين، ولكن يحكى عن طائفة لا أعلم منهم معينا".

قلت: وهو مذهب قوي وأدلتة صحيحة، لكن معنى الرش هو الغسل  
الخفيف، فقد جاءت رواية عند البخاري (١٤٠) تفسّر معنى الرش، وهذا  
آخر ما استدل به القاسمي على جواز المسح على النعلين، وجاء أثر عن  
علي عليه السلام:

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧٨٤) عن الثوري، وابن أبي شيبة

١ / ١٩٠ عن ابن إدريس، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٧٦)، والبيهقي  
١ / ٢٨٨ من طريق ابن نمير، ثلاثتهم تاما ومختصرا عن الأعمش، عن أبي  
ظبيان قال:

"رأيت على بن أبي طالب بالرحبة بال قائما حتى أرغى، فأتى بكوز من ماء  
فغسل يديه واستنشق وتمضمض وغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه ثم  
أخذ كفا من ماء فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته، ثم  
مسح على نعليه ثم أقيمت الصلاة فخلع نعليه، ثم تقدم فأم الناس".

قال ابن نمير: قال الأعمش: فحدثت إبراهيم قال: إذا رأيت أبا ظبيان  
فأخبرني، فرأيت أبا ظبيان قائما في الكناسة فقلت: هذا أبو ظبيان فأتاه  
فسأله عن الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٢٣ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، وحصين،  
عن أبي ظبيان قال: "رأيت عليا بال قائما".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٩٧ من طريق شعبة، والبيهقي ١ /  
٢٨٧ من طريق سفيان، كلاهما عن سلمة بن كهيل، عن أبي ظبيان:

"أنه رأى عليا بال قائما، ثم دعا بماء فتوضأ، ومسح على نعليه، ثم دخل  
المسجد، فخلع نعليه ثم صلى".

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧٨٣) عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد،  
عن أبي ظبيان الجني قال:

"رأيت عليا بال قائما حتى أرغى، ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما في كفه، ثم صلى".

قال معمر: ولو شئت أن أحدث أن زيد بن أسلم حدثني عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ، صنع كما صنع علي فعلت.

قلت: وفي قول معمر (ولو شئت أن أحدث أن زيد بن أسلم حدثني عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ، صنع كما صنع علي فعلت) حل لما أشكل في أثر علي هذا، فقد تقدّم معنا في الفقرة الرابعة حديث زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، وفيه أنه "أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله، يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ" واللفظ للبخاري (١٤٠).

ومن طريق زيد بن أسلم رواه معمر، وسليمان بن بلال، وسفيان الثوري، ومحمد بن عجلان، وهشام بن سعد، والدراوردي، وداود بن قيس، وروح ابن القاسم.

وفي لفظ " ثم أخذ حفنة ماء فرش على قدميه وهو منتعل"، وقد جاء تفسيره عند البخاري وغيره بلفظ "ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها".

وفي رواية عند أبي داود (١٣٧) "ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على  
رجله اليمنى، وفيها النعل، ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل،  
ثم صنع باليسرى مثل ذلك".

فمعنى مسح عليّ ﷺ على نعليه، أي: غسل رجليه في النعلين، وأما ما  
أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٤ / ١١٧، ومن طريقه البيهقي ١ / ٢٨٦  
فحديث ضعيف، منكر بالمشح على النعل، يرويه رواد بن الجراح، عن  
سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس:  
"أن رسول الله ﷺ توضع مرة مرة ومسح على نعليه".

وقال البيهقي هكذا رواه رواد بن الجراح، وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا  
أحدها، والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة".

قلت: رواد بن الجراح: في حديثه عن الثوري ضعف شديد، وتابعه زيد بن  
الحباب عند البيهقي ١ / ٢٨٦، وهو يخطئ في حديث الثوري، والمتابع له  
شديد الضعف لا يصلح للاعتبار كما هو معروف في المصطلح، وراجع  
تخريج حديث ابن عباس في الفقرة الرابعة يتضح لك نكارة هذه اللفظة مما  
لا يدع معه مجالاً للشك، وقد جاء الوعيد على ترك إسباغ الوضوء، فقد  
أخرج البخاري (٦٠) و(٩٦) و(١٦٣)، ومسلم (٢٧-٢٤١) من  
حديث عبد الله بن عمرو أنه قال:

"تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا، وقد أرهقتنا الصلاة، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: "ويل للأعقاب من النار" مرتين أو ثلاثا".

ومسلم (٢٤١-٢٦) "رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضئوا وهم عجال فأنتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء فقال رسول الله ﷺ: ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء".

قوله (أعقابهم تلوح) أي: يظهر للناظر فيها بياض لم يصبه الماء مع إصابته سائر القدم، والأعقاب: جمع عقب، بفتح فكسر: مؤخر القدم.

وقوله (أسبغوا الوضوء) من الإسباغ، أي: أتموه، وعمموه لجميع أجزاء الوضوء.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال: "ويل للأعقاب من النار".

أخرجه مسلم (٢٤٢-٢٨).

وقال محمد بن زياد: "كان أبو هريرة رضي الله عنه يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة، قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم رضي الله عنه قال: "ويل للأعقاب من النار".

أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢-٢٩).

## استُدل بحديثين غير صالحين للاستدلال بهما

إتمامًا لما سبق: فقد استُدل أيضا بحديثين، الأول منهما حديث هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة، وهو حديث حكم عليه أئمة الحديث بأنه منكر، والثاني حديث أبي سعيد الخدري وهو ضعيف:

### أما حديث المغيرة:

فأخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، والنسائي في "الكبرى" (١٢٩)، وأحمد ٤ / ٢٥٢، وابن أبي شيبة ١ / ١٨٨ و ١٤ / ٢٣٣، ومسلم في "التمييز" (٧٩)، وابن خزيمة (١٩٨)، والطبراني ٢٠ / (٩٩٦)، عن وكيع، وعبد بن حميد (٣٩٨) - المنتخب من طريق الضحاك ابن مخلد، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٩٧، والطبراني ٢٠ / (٩٩٥)، وفي "الأوسط" (٢٦٦٦)، وابن خزيمة (١٩٨)، والعقيلي في "الضعفاء" ١ / ٣٢٧، والبيهقي ١ / ٢٨٣ - ٢٨٤ و ٢٨٤ من طريق أبي عاصم، والطبراني ٢٠ / (٩٩٦)، وابن خزيمة (١٩٨)، وعنه ابن حبان (١٣٣٨) من طريق زيد بن الحباب، والطبراني ٢٠ / (٩٩٦) من طريق عبد الحميد الحماني، وابن المبارك، ستُّهم عن سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن الهزيل ابن شرحبيل الأودي، عن المغيرة بن شعبة:

"أن النبي ﷺ بال ثم توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين".

وهذا شاذ، قال أبو داود:

"كان عبد الرحمن بن مهدي: لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة، أن النبي ﷺ مسح على الخفين".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وقال النسائي:

"ما نعلم أن أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين والله أعلم".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن أبي قيس إلا سفيان".

وقال البيهقي:

"قال أبو محمد: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال أبو قيس الأودي، وهزيل بن شرحبيل لا يَحْتَمِلان هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين، وقال: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل.

فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس: محمد بن عبد الرحمن الدغولي

فسمعت يقول: سمعت علي بن مخلد بن شييبان يقول: سمعت أبا قدامة

السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو

حدثتني بجديت أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث

ضعيف أو واه أو كلمة نحوها.



وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالاً: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول حدثت أبي بهذا الحديث فقال أبي: ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس، قال أبي: أبي عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به يقول هو منكر. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا الحسن بن محمد الإسفرائيني، أخبرنا محمد ابن أحمد بن البراء قال: قال علي بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل ابن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: ومسح على الجوربين وخالف الناس. أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أخبرنا أبو بكر الشافعي، أخبرنا جعفر بن محمد بن الأزهر، حدثنا المفضل بن غسان قال: سألت أبا زكريا - يعني يحيى بن معين - عن هذا الحديث فقال: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس".

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٣ / ١٣٧:

"كان يحيى ينكر على أبي قيس حديثين، وذكر هذا منهما".

وذكر مسلم في "التمييز" من روى عن المغيرة المسح على الخفين، ثم قال (ص ٢٠٣): "كل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل، ثم قال: والحمل فيه على أبي قيس أشبه، وبه أولى منه بهزيل، لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخباراً غير هذا الخبر".

قلت: ولخص الحافظ ترجمته في "التقريب" بقوله:

"صدوق، ربما أخطأ".

وقال الدارقطني في "العلل" (١٢٤٠):

"لم يروه غير أبي قيس، وهو مما يغمز عليه به، لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين".

وقال البيهقي في "المعرفة" (٢٠٥٥):

"وذاك حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة، حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة، من الصحابة أنهم فعلوه، والله أعلم".

قلت: ولا ينبغي دفع تضعيف هؤلاء الأئمة بتصحيح الترمذي وابن حبان له، لأنهما ممن عُرفا بالتساهل، وأما القول بأنهما حادثان متغايرتان فهذا مما لا ينبغي أن يرد به على أئمة هذا الشأن، فهم أعرف الناس بهذا ولا يخفى عليهم مثل هذا، فالحكم بنكارتة متجه فقد تفرّد به أبو قيس الأودي، وقال فيه الإمام أحمد: إنه يخالف في أحاديثه، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: هو كذا وكذا، وحرك يده، وهو يخالف في أحاديث. وعنه قال: لا يحتج به.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه؟ فقال: صالح هو لين الحديث.

وذكره العقيلي في "الضعفاء" ٢ / ٣٢٧، وقال:

"الرواية في الجوربين فيها لين".

ووثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس.  
وقد توسّط الحافظ في ترجمته فقال: "صدوق ربما خالف" وهذه إشارة منه لما ذكره الأئمة في أبي قيس من مخالفته، وقد ألزم الإمام مسلم بهذا الكلام التالي:

"من الغريب أن الإمام مسلما الذي أعل الحديث بالشذوذ والمخالفة هو نفسه لما أخرج حديث المسح على الخفين في السفر من طريق الجماعة عن المغيرة أخرج أيضا من طريق أخرى عنه، فزاد فيه المسح على العمامة فعلى طريقته في إعلال حديث هزيل بمخالفته للثقات كان ينبغي أن يعل حديث العمامة أيضا بل هو بالإعلال عنده أولى لأنها زيادة في نفس حديث الجماعة أعني في السفر وليس ذلك عن حديث هزيل".

قلت: لم يتفرد الإمام مسلم بإعلال حديث الهزيل، فقد أعله أيضا: سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي ابن المديني، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وهذا التابع في إعلال هذا الحديث إن دلّ فيدلّ على صحة مذهبهم في إعلاله، وأما المسح على العمامة أو الخمار، فزيادة من ثقة، ولم يتفرد بها فقد رواها الإمام مسلم في "صحيحه" من طريق سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن المغيرة، وهذا إسناد رجاله ثقات، ولم يتفرد ابن المغيرة بهذه الزيادة فقد تابعه عليها: عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بإسناد صحيح، وجاءت أيضا في

حديث أبي أمامة الباهلي عن المغيرة، لكن الطريق إليه ضعيفة، ومن الرواة من يذكر المسح على الرأس، ومنهم من لا يذكره مطلقاً، ففي رواية نافع بن جبير بن مطعم، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه "أنه ﷺ غسل وجهه، وذهب يغسل ذراعيه، فضاق عليه كم الجبة، فأخرجهما من تحت جبته فغسلهما، ثم مسح على خفيه"، فهل يقول أحدٌ إنه ﷺ ترك مسح رأسه، لأنه لم يُذكر في هذه الرواية؟!، هذا مما لا يقول به أحدٌ، فهذا الحديث جاء مطوّلاً، فمنهم من يرويه تاماً، ومنهم من يختصره مكتفياً بموضع الشاهد منه، فثبت أنه مسح رأسه في هذه القصة لا ينافي أنه ﷺ مسح على العمامة أيضاً، فقد جاء في حديث عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة أنه ﷺ مسح بناصيته، ومسح على العمامة، وينظر تخريجنا لهذا الحديث في "أحاديث الأحكام رواية ودراية" برقم (٣٩) ففيه زيادة تفصيل، وهذه الزيادة ثابتة في "الصحيح" عن اثنين من أصحاب النبي ﷺ هما: عمرو بن أمية بن خويلد الضمري، وبلال، ثم إنه لم يعلّ أحدٌ من أئمة الحديث هذه الزيادة حتى يتوقف في قبولها كما هو الشأن في حديث أبي قيس الأودي، عن هنزيل بن شرحبيل، عن المغيرة، والمسح على الجوربين ذكرتُ فيه حديث صحيح في كتابي "أحاديث الأحكام" برقم (٤٠)، والخفان يكونان من جلد وصوف، وتقدّم الكلام على هذا عند الفقرة الثانية، والله الموفق.

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على "سنن ابن ماجه":

"لم ينفرد به أبو قيس الأودي - وهو عبد الرحمن بن ثروان - بل تابعه فضالة بن عمرو - ويقال: عمير - الزهراني، وعمرو بن وهب الثقفي!". قلت: هاتان المتابعتان شبه لا شيء، أو كما يقول إمام السنة أحمد بن حنبل "ما خلق الله من ذا شيئاً".

أما متابعة فضالة بن عمرو:

فأخرجها أبو بكر الإسماعيلي في "معجم شيوخه" ٢ / ٧٠٣ - ٧٠٤ (الترجمة ٣٢٧) حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن مرداس الواسطي أبو بكر من حفظه إملاء قال: سمعت أحمد بن سنان، يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: عندي عن المغيرة بن شعبة، ثلاثة عشر حديثاً في المسح على الخفين. فقال أحمد الدورقي: حدثنا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية الرياحي، عن فضالة بن عمرو الزهراني، عن المغيرة بن شعبة:

"أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين".

شيخ الإسماعيلي لم أجد له ترجمة، وهذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة كما في "المطالب العالية" (٤٣١٥) حدثنا يزيد بن هارون، والطبراني ٢٠ / (١٠٢٨) و (١٠٢٩) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، ويزيد بن هارون، وأبو علي الرفاء في "الفوائد" (٢١٥) من طريق هياج بن بسطام، ثلاثتهم عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن فضالة بن عمرو الزهراني، عن المغيرة بن شعبة:

"أن النبي ﷺ توضعاً ومسح على خفيه".

والحديث إسناده ضعيف، فضالة بن عمرو الزهراني: وجاء اسمه في "فوائد أبي علي الرِّقَاء" (٢١٥) فضالة بن عبيد، وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/١٢٤:

"فضالة بن عمير الزهراني قاله ابن أبي عدي عن داود بن أبي هند، وقال: يزيد بن هارون وعبد الوهاب، عن فضالة بن عبيد، عن المغيرة بن شعبة". وبنحوه قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٧/٧٧، لكن وقع عنده وهم، وهو قوله "روى عنه داود بن أبي هند"، إنما رواه عن أبي العالية عنه، وقد تفرّد بالرواية عنه أبو العالية فهو مجهول العين، وقد خلط البعض فقالوا: إن فضالة له صحبة وهو غلط فالذي له صحبة هو فضالة الليثي، وأما الزهراني فتابعي.

وذكره ابن حبان في الثقات ٥/٢٩٦، وقال العجلي:

"بصري تابعي ثقة!"، وهذا دليل على تساهلهم، وفيه رد على من يدفع التساهل عن العجلي، وقد جمعت شيئاً من تساهلاته في التوثيق لعلي أنشط لنشره، والله الموفق.

وأما متابعة عمرو بن وهب الثقفي:

فلا يجوز نسبة هذه الزيادة في طريق عمرو بن وهب الثقفي، لأنها خطأ، فقد أخرج أبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" ٤/١٤ من طريق

إسماعيل بن يزيد، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة، قال: "رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على العمامة، والجوربين، والخفين". وقد رواه أبو داود الطيالسي نفسه في "مسنده" (٧٣٤)، ورواه عنه: عبدة ابن عبد الله الصفار الخزاعي، ومحمد بن عمرو البحراني، ورواه عن محمد بن سيرين جمع فلم يذكرها، والذي شدَّ فيها هو إسماعيل بن يزيد بن حريث القطان، قال أبو نعيم: اختلط عليه بعض حديثه في آخر أيامه. وهذا بيان هذا الملخص:

أخرجه أبو داود الطيالسي (٧٣٤)، ومن طريقه الطبراني ٢٠ / (١٠٣٧)، وفي "الأوسط" (١٣٨٩) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة، قال: "رأيت رسول الله ﷺ مسح على العمامة والخفين". وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن عبد الرحمن إلا أبو داود".

وتابع سعيد بن عبد الرحمن جمع:

أخرجه أحمد ٤ / ٢٤٤، ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" ١١ / ١٥٩، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٢ / ٢٩٢، وابن أبي شيبه ١ / ٢٣ - مختصراً، والنسائي في "السنن الكبرى" (١٦٨) أخبرنا زياد بن أيوب، والبخاري في

"القراءة خلف الإمام" (١٢٦) (٥) حدثنا مسدد، وابن عبد البر في  
"الاستذكار" ١ / ١٣١ - مختصراً من طريق زهير، خمستهم (أحمد بن حنبل،  
وابن أبي شيبة، وزياذ بن أيوب، ومسدد، وزهير بن حرب) عن ابن عليّة،  
عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، قال: كنا مع  
المغيرة بن شعبة، فسئل: هل أم النبي ﷺ أحد من هذه الأمة غير أبي بكر  
ﷺ؟ فقال: نعم، كنا مع النبي ﷺ في سفر، فلما كان من السحر، ضرب  
عنق راحلتي، فظننت أن له حاجة، فعدلت معه، فانطلقنا حتى برزنا عن  
الناس، فنزل عن راحلته، ثم انطلق، فتغيب عني حتى ما أراه، فمكث  
طويلاً، ثم جاء، فقال: "حاجتك يا مغيرة؟" قلت: ما لي حاجة، فقال:  
"هل معك ماء؟" فقلت: نعم، فقممت إلى قربة، أو إلى سطيحة، معلقة في  
آخرة الرحل، فأتيته بماء، فصببت عليه، فغسل يديه، فأحسن غسلهما،  
قال: وأشك أقال: ذلكهما بتراب أم لا، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يحسر  
عن يديه، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فضاقت، فأخرج يديه من تحتها  
إخراجاً، فغسل وجهه ويديه، قال: فيجيء في الحديث غسل الوجه مرتين؟،  
قال: لا أدري أهكذا كان أم لا؟، ثم مسح بناصيته، ومسح على العمامة،  
ومسح على الخفين، وركبنا فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة، فتقدمهم عبد  
الرحمن بن عوف، وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية، فذهبت أذنه،  
فنهاني، فصلينا الركعة التي أدركنا، وقضينا الركعة التي سُبِقْنَا.

٥ - سقط من مطبوع "القراءة" ابن سيرين.



وأخرجه الشافعي ١ / ٣٢ - بترتيب السندي، وفي "الأم" ١ / ٢٢، ومن طريقه الدارقطني ١ / ٣٥٣، والبيهقي في "المعرفة" (٦١٨)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٣٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٠ أخبرنا ربيع المؤذن، كلاهما (الشافعي، والربيع بن سليمان المؤذن) عن يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة:

"أن النبي ﷺ توضعاً فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه".

وقرن الشافعي بحماد بن زيد: ابن عليّة.

وأخرجه الطبراني ٢٠ / (١٠٣٩) من طريق عارم أبي النعمان، والبيهقي ١ / ٥٨ من طريق أبي الربيع الزهراني، كلاهما عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن رجل - كناه الطبراني أبا عبد الله - عن عمرو بن وهب، عن المغيرة به مطولاً.

وتابع أيوب: جرير بن حازم، في ذكر الرجل المبهم لكن اختلف فيه عليه: أخرجه أحمد ٤ / ٢٤٨ حدثنا أسود بن عامر، حدثنا جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، قال: حدثني رجل، عن عمرو بن وهب به.

وأخرجه عبد بن حميد (٣٩٥) - المنتخب، والدارمي (٦٦١) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن جرير، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة به.

وقد تابع جريراً في عدم ذكر الرجل المبهم جمع:

أخرجه أحمد ٤ / ٢٤٧-٢٤٨، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٦ / ٣٧٧،  
وابن حبان (١٣٤٢)، والطبراني ٢٠ / (١٠٣٥) و(١٠٣٦) وفي  
"الأوسط" (٣٤٤٨)، وفي "الصغير" (٣٦٩) من طريق هشام، والطبراني  
٢٠ / (١٠٣٦) من طريق عوف، والطبراني ٢٠ / (١٠٣٥)، وفي "الأوسط"  
" (٣٤٤٨)، وفي "الصغير" (٣٦٩) من طريق أيوب، وحبیب بن الشهيد،  
والنسائي (١٠٩)، وفي "الكبرى" (١١٢)، والطبراني ٢٠ / (١٠٣١) و  
(١٠٣٢) من طريق يونس بن عبيد، والطبراني أيضاً ٢٠ / (١٠٣٠)، وفي  
"مسند الشاميين" (٢٦٨٤) من طريق قتادة، و (١٠٣٣) من طريق  
أشعث، والطحاوي ١ / ٣١ من طريق ابن عون، والطبراني في "الأوسط"  
(٥٤٠٤) من طريق واصل بن عبد الرحمن أبي حرة، تسعتهم عن محمد بن  
سيرين، عن عمرو بن وهب، أن المغيرة بن شعبة حدثه:  
"أن رسول الله ﷺ مسح على ناصيته، وعلى عمامته، وعلى خفيه".  
وقال الدارقطني في "العلل" (١٢٣٧):  
"فالقول قول أيوب، وقتادة ومن تابعهما".  
وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٠)، ومن طريقه ابن الأعرابي في "المعجم"  
(١٤٥٤) عن معمر، عن قتادة، أن المغيرة بن شعبة قال:  
"حصلتان لا أسأل عنهما أحدا، رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين  
والخمار".

وهذا معضل، قال الدارقطني في "العلل" (٢٦٤٢):

"ومعمر سيء الحفظ لحديث قتادة والأعمش".

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٦٨٥) حدثنا عبد الله بن الحسين

المصيبي، حدثنا محمد بن بكار بن بلال، حدثنا سعيد بن بشير، عن

قتادة، عن أنس بن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة:

" أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على ناصيته وعمامته وخفيه".

وإسناده ضعيف، سعيد بن بشير: ضعيف، لكن العهدة بهذا على شيخ

الطبراني فقد قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به

إذا انفرد، وله نسخة كلها مقلوبة.

وقد خالفه أبو زرعة الدمشقي:

أخرجه الطبراني ٢٠ / (١٠٣٠) حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو

الدمشقي، حدثنا محمد بن بكار، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن

محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي به.

وأخرجه أيضا في "مسند الشاميين" (٢٦٨٤) حدثنا أبو زرعة الدمشقي،

حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن

محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب به.

وأما حديث أبي موسى الأشعري:

فأخرجه ابن ماجه (٥٦٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق"

٢١٦ / ١، والطحاوي ١ / ٩٧، والبيهقي ١ / ٢٨٤-٢٨٥ من طريق عيسى بن يونس، والباغندي في "أماله" (٩) من طريق الصغدي بن سنان، كلاهما عن عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبي موسى الأشعري:

"أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين".  
ضعفه أبو داود بقوله:

"وليس بالمتصل ولا بالقوي".

وقال أبو حاتم الرازي كما في "الجرح والتعديل" ٤ / ٤٥٩:  
"ضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، ويقال: ابن عرزم، وعرزب أصح، روى عن أبي موسى الأشعري، مرسل".  
وقال البيهقي:

"الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١١٠٨) من طريق أبي جعفر النفيلى، عن عيسى بن يونس به، وزاد: "والعمامة".  
وقال الطبراني:

"لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، تفرد به عيسى".

وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٣ / ٣٨٣-٣٨٤ من طريق الحجاج بن نصير  
قال: حدثنا القاسم بن مطيب العجلي قال: حدثنا عيسى بن سنان، عن  
الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزم، عن أبي موسى:  
"أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح على الجوربين والنعلين".  
وقال: "والأسانيد في الجوربين والنعلين فيها لين".

هذا آخر ما تيسر لي من الكلام حول ما جاء في هذه الرسالة المسماة  
بـ (المسح على الجوربين والنعلين) وقد تبين ضعف ما استدل به علي  
جواز المسح على النعلين، فالحمد لله على توفيقه.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت  
وإليه أنيب.  
وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب  
إليك.



## الفهرس

٦	..... مقدمة
١٨	..... أحاديث المسح على النعلين غير صالحة للاحتجاج
٢٣	..... استدلاله بحديث ضعيف جعله أربعة أحاديث!!
٢٨	..... تدليس لفظة من حديث تميم المازني تحيله عن معناه
٣٣	..... المسح في حديث ابن عمر على ظهور القدمين معناه المسح على الجوربين ...
٣٥	..... بيان شذوذ لفظة (يمسح عليها) أي: النعال السبتية، وأنه محفوظ بلفظ "يتوضأ فيها"
٤٣	..... استدلال القاسمي بلفظ شاذ في حديث علي ؓ
٥٥	..... استدل بحديثين غير صالحين للاستدلال بهما
٧٠	..... الفهرس